

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٨ دينار	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	
	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

نمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

(الكتابة العامة للحكومة)

- قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير للمطبعة
الرسمية . ٢

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦-٣٦٤ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦
الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تصحيح جداول
البلديات المحددة في المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٢٣
ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة
١٩٦٥ . ٢

وزارة المالية والتخطيط

- مراسيم مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧
ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام نواب
مديرين . ٣

- قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية
التكاليف المشتركة . ٣

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الترخيس بالجنسية
الجزائرية . ٤

وزارة الصناعة والطاقة

- مقرر مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على التعريفة الجديدة
لاستعمال قناة القاسي العقرب . ٧

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق باستيراد انواع الجبن . ٧

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن

تطبيق شروط البابين الاول والثاني من الامر رقم ٦٦-١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية . ٨

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

(الكتابة العامة للحكومة)

قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين مدير للمطبعة الرسمية

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد على باره المتصرف المدني مديرا للمطبعة الرسمية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٤ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تصحيح جداول البلديات المحددة في المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات ، ولا سيما المادة ٢ منه المحددة بموجبها جداول البلديات ، الملحق بهذا المرسوم ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان جداول البلديات ، المحددة بموجب المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير أسماء بعض البلديات تصحح حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

جدول

التصحيحات المدخلة على جداول البلديات الملحقه بالمرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥

الدوائر	البلديات	مركز البلديات	البلديات القديمة	المنشأ الاقليمي للبلديات القديمة
عمالة الاورلس باتنة	عين التوتة	عين التوتة	عين التوتة (ماک ماکون سابقا)	مركز ماک ماکون ودوار القصور ودوار البريكات التابعة لبلدية عين التوتة المختلطة
			معقة	دوار جبل القرون التابع لبلدية عين التوتة المختلطة
			مشته بني مخلوف أولاد عوف (القسم الشرقي - عرش بريس)	مشته بني مخلوف التابعة لبلدية بلزمة المختلطة
				دوار أولاد عوف التابع لبلدية عين التوتة المختلطة

الدوائر	البلديات	مركز البلديات	البلديات القديمة	المنشأ الاقليمي للبلديات القديمة
مروانة	أولاد فاطمة	أولاد فاطمة	أولاد بشينة تحنات أولاد فاطمة	دوار أولاد بشينة التابع لبلدية عين التوتة المختلطة دوار تحنات التابع لعين التوتة المختلطة دوار أولاد فاطمة ودوار مرقوندا التابعان لبلدية بلزمة المختلطة
عمالة المدية الجلقة	عين البل	عين البل	عين البل زكار وزيادة جزء من بلدية سنالبة وزيادة جزء من بلدية عين الحمارة أولاد خنانسة	مركز عين البل وجزء من أولاد طوابة والجزء الجنوبي من المنطقتين التابعتين لقبيلتي أولاد رقاد الشراقة وأولاد رقاد الغرابة . جزء من المنطقة التابعة لقبيلة أولاد خنانسة ومن المنطقة التابعة لاملاك الدولة المحتفظ بها لتدميت
عمالة الواحات الاغواط	الاغواط	الاغواط عين ماضى الحويطة قصر الحيران المخالف الازرق تاجموت		

وزارة المالية والتخطيط

مراسيم مؤرخة في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦. تتضمن انتدابا لمهام نواب مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عبد القادر اشكر لمهام نائب مدير من الدرجة الاولى (مديرية الجمارك) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدبت السيدة بوشراط المولودة حاجولوية المتصرف المدني لمهام نائب مدير المالية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد حميد حفار المتصرف المدني لمهام نائب مدير المخاطر .

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية التكاليف المشتركة

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية التكاليف المشتركة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وعشرة آلاف دينار (٢٣١٠.٠٠٠ دج) المقيدة في ميزانية التكاليف المشتركة الباب ٩١ - ٣٧ « مصاريف محتملة » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره مليونان وثلاثمائة وعشرة آلاف دينار جزائري (٢٣١٠.٠٠٠ دج) تقيد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب ٢١ - ٢٠ « مخصصات السلطة العمومية » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

— امحمد بن محمد المولود في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ بوهراڻ
ولده القاصران :

— عامر بن امحمد المولود في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٤
بوهراڻ ،

— عبد العزيز بن امحمد المولود في ٢٦ سبتمبر سنة
١٩٦٥ بوهراڻ ، ويدعون من الآن فصاعدا : جيش امحمد ،
جيش عامر ، جيش عبد العزيز .

— ابن بركة احمد المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٢٢ بتلمسان
واولاده القصر :

— ابن بركة نور الدين المولود في ٢٨ يوليو سنة ١٩٤٧
بتلمسان ،

— ابن بركة فريدة المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥١
بتلمسان ،

— ابن بركة سيدى احمد المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٥
بتلمسان ،

— ابن بركة نعيمة المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٥٨
بتلمسان ،

— ابن بركة زهيرة المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٢
بتلمسان .

— ضوؤوش جونيافياف ماري جوزيف المولودة في ٢٦
غشت سنة ١٩٢٢ بتوركوان (عمالة الشمال) فرنسا .

— مهايوى محمد المولود سنة ١٩٣٢ بحاسى الفلة (وهران)
وابنته القاصرة :

— مهايوى خضراء المولودة في ٨ غشت سنة ١٩٦٥
بعين تموشنت .

— عبد القادر بن حسين المولود في ١١ مايو سنة ١٩٣٩
بمعسكر (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : حسين
عبد القادر .

— طنجي محمد ولد محمد المولود في ٣٠ ابريل سنة ١٩٢٦
بالمعايز (تلمسان) .

— صالح احمد المولود سنة ١٩٣٥ بسفييف (وهران) .

— مجوب مجوب المولود في ٣١ يوليو سنة ١٩٣٧ بسعيدة .

— قويدر بن محمد المولود في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٤ بعين
الاربعاء (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحاج قويدر .

— عبد القادر بن سيدى مداني المولود في ٣١ يوليو سنة
١٩٣٩ بوهراڻ .

— ابن موسى محمد المولود في ٢ يونيو سنة ١٩١٢ بعين
الاربعاء (وهران) .

— بوعناني احمد المولود سنة ١٩٣٥ بالكرمة (وهران) .

— زناسنى سليمان المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٤٤ ببني
صاف (تلمسان) .

وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠
ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وتفويض منه
المدير العام المساعد
صالح مبروكين

وزارة العدل

مرسومان مؤرخان في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق
٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن
الشروط المحددة في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦
المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية
الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— مجوب حامد المولود في ٩ غشت سنة ١٩٤١ بعين
تموشنت (وهران) ،

— محمد ولد بكاي المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بعين
الكحل (وهران) ، ويدعى من الآن فصاعدا : بكاي محمد ،

— محمد بن هادي المولود سنة ١٩١٠ بالبراية (وهران) ،
ويدعى من الآن فصاعدا : هادي محمد بن هادي ،

— عبد القادر بن السعيد المولود في ١٥ ديسمبر سنة
١٩٣٦ بوهراڻ ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن السعيد
عبد القادر ،

— مصطفى بن حمو المولود سنة ١٩٤٣ ببني بوغافور
(المغرب) ،

— ابن احمد عائشة أرملة بن عثمان احمد المولودة في ٢٨
يونيو سنة ١٩٣١ بزمورة (مستغانم) واولاده القصر :

— قادة بن عثمان نورية المولودة في ٦ أكتوبر سنة
١٩٥٢ بمستغانم ،

— قادة بن عثمان سيدى محمد المولود في ٢ ديسمبر
سنة ١٩٦٣ بوهراڻ ،

— قادة عثمان الهوارى المولود في ٢٢ يناير سنة ١٩٥٥
بوهراڻ ،

— قادة بن عثمان خيرة المولودة في ٢٦ ابريل سنة
١٩٥٧ بوهراڻ ،

— قادة بن عثمان الزهراء المولودة في ١٦ نوفمبر سنة
١٩٥٨ بوهراڻ .

— محمد بن محمدى المولود في ٩ يناير سنة ١٩٤٤
ببوتليليس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا :

— عياد رفيق المولود في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بالخراس (بمدينة الجزائر).

— حمو بن حدو المولود سنة ١٩١٩ باميسودن سودان تمسان (المغرب) وولده القاصران :

— نعيمة بنت حمو المولودة في ٢٠ فبراير سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر ،

— عبد الكريم بن حمو المولود في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٥ بمدينة الجزائر .

— درقاوي عبد القادر المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٣٤ بتلمسان .

— الشايب التواني المولود في ١ يونيو سنة ١٩٣٣ بعين تيدليس (مستغانم) .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن الشروط المحددة في المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد السلام بن عبد القادر المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٣٢ بوهرا ، واولاده القصر :

— سلمى بنت عبد السلام المولودة في ٢٨ مارس سنة ١٩٥٧ بوهرا ،

— الهوارية بنت عبد السلام المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٥٩ بوهرا ،

— أحمد بن عبد السلام المولود في ٩ مايو سنة ١٩٦٣ بوهرا ، ويسمون من الآن فصاعدا : عبد السلام عبد القادر عبد السلام سلمى ، عبد السلام الهوارية ، عبد السلام أحمد .

— مصمودي أحمد المولود سنة ١٩٢٢ بسيدي هلي بن أيوب وهران ، واولاده القصر :

— مصمودي محمد المولود في ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٦ بسيدي علي بن أيوب ،

— مصمودي بلقاسم المولود في ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٨ بسيدي علي بن أيوب ،

— مصمودي فافة المولودة في ٢٥ مايو سنة ١٩٤٩ بسيدي علي بن أيوب ،

— مصمودي يمينة المولودة في ٣ يونيو سنة ١٩٥٢ بسيدي علي بن أيوب ،

— مصمودي فاطمة المولودة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بسيدي علي بن أيوب ،

— مصمودي حليلة المولودة في ٨ غشت سنة ١٩٥٦ بسيدي علي بن أيوب ،

— مصمودي خيرة المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بسيدي علي بن أيوب ،

— عبد القادر بن محمد المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بمليانة الاصنام .

— العربي ولد عبد السلام المولود في ١٩ فبراير سنة ١٩٤١ بالامطار (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مولاي العربي ولد عبد السلام .

— عيسالم محمد المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بمولاي سليسن (وهران) .

— ابن حجاج جيلالي المولود في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ بتيارت .

— بلحسن عبدقة المولود في ١٦ يناير سنة ١٩٤٤ ببتيو (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بلحسن عبد القادر .

— محاند رحمة أرملة بؤوش محمد المولودة في ١٧ يوليو سنة ١٩٤٥ بجاية (سطيف) .

— محمد بن المكي المولود في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤١ باقديل (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : مكي محمد بن المكي .

— عبد القادر بن مبروك المولود في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤ بمدينة الجزائر ويدعى من الآن فصاعدا : كمال عبد القادر ابن مبروك .

— بوتليليس بن قادر المولود في ٢٢ مايو سنة ١٩٤٢ بمسرغين (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا : بوعجاج بوتليليس .

— زعراوي أحمد بن محمد المولود سنة ١٩٢٦ بدوار محجوبة عرش أولاد عبو قبيلة بني أوريمش ضاحية وجدة (المغرب) واولاده القصر :

— فوزية بنت أحمد المولودة في ١٣ ابريل سنة ١٩٥٣ بشرشال (الاصنام) ،

— نور الدين بن أحمد المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٥ بشرشال (الاصنام) ،

— مليكة بنت أحمد المولودة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦ بشرشال (الاصنام) ،

— عبد القادر بن أحمد المولود في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بالخميس (الاصنام) ،

— محمد بن أحمد المولود في ١٦ غشت سنة ١٩٦٢ بالخميس (الاصنام) ،

— وهية بنت أحمد المولودة في ٦ يونيو سنة ١٩٦٤ بالخميس (الاصنام) .

— بوخاتم حاج المولود في ٣٠ يوليو سنة ١٩٤٢ بقسنطينة .

— عياد محمد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٣٤ بجاية (سطيف) واولاده القصر :

— عياد سعاد المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بروبي (فرنسا) ،

— عياد وفاء المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٩ بمدينة

بسيدي بلعباس (وهران) ويدعون من الآن فصاعدا :
ابن عمار عمار ، ابن عمار خالد ، ابن عمار سليمة .

— عبد العزيز بن الصديق المولود في ١٩ ديسمبر سنة
١٩٣٧ بسيدي بلعباس (وهران) واولاده القصر :

— سيدي محمد بن عبد العزيز المولود في ٣١ يناير سنة
١٩٦٠ بسيدي بلعباس ،

— مولاي عبد الله بن عبد العزيز المولود في ٢٦ فبراير
سنة ١٩٦١ بسيدي بلعباس ،

— الحسن بن عبد العزيز المولود في ٣ غشت سنة
١٩٦٣ بسيدي بلعباس ،

— زهية بنت عبد العزيز المولودة في ٢٨ غشت سنة
١٩٦٥ بمدينة الجزائر ، الدائرة السادسة ، ويدعون من
الآن فصاعدا : صديق عبد العزيز ، صديق سيدي محمد ،
صديق مولاي عبد الله ، صديق الحسن ، صديق زهية .

— بالهاشمي عبد القادر المولود في ١١ ابريل سنة ٢٩٢٦
بعين تموشنت (وهران) .

— هوارى بن احمد المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠
بوهران .

— فقير العربي المولود في ١٣ غشت سنة ١٩٣٨ بتلمسان .
— بشير ولد محمد المولود في ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٧
بعين الكيحل (وهران) .

— زمورى عمر المولود في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بعين
تموشنت (وهران) .

— الحاج بن محمد المولود في ١٣ يونيو سنة ١٩٣٩ بسيدي
بلعباس (وهران) ، وولده القاصر :

— فريد بن الحاج المولود في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢
بسيدي بلعباس (وهران) ، ويسميان من الآن فصاعدا :
حاجي الحاج بن محمد ، حاجي فريد .

— ديدوح عبد القادر المولود في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٩
بوادي تليلات (وهران) .

— بومدين بن احمد المولود في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٧ بسيدي
بلعباس (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : ابن عمار بومدين .

— خلادى بوفلجة المولود في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٠
بالفزاوات (تلمسان) .

— موسى بن محمد المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٤٣ بوهران .
— احمد بن عزوز المولود في ٣٠ مارس سنة ١٩٤٠ بحاسي
بن عقبة (وهران) .

— عبد القادر ولد حمان المولود في ٢٣ يونيو سنة ١٩٣٦
بسعيدة ، ويسمى من الآن فصاعدا : سعيدي عبد القادر
ولد حمان .

— مصمودى عائشة المولودة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٠
بسيدي علي بن أيوب ،

— مصمودى فتيحة المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٣
بسيدي علي بن أيوب ،

— ابن علي مامة زوجة مصمودى احمد المولودة في ٤ غشت
سنة ١٩٢٦ بالطابية (وهران) .

— حنيفى بن غلال المولود في ٨ يناير سنة ١٩٣٧ بوهران
ويدعى من الآن فصاعدا : ابن غلال حنيفي .

— محمد ولد علي منقوشى المولود في ٤ يونيو سنة ١٩٣٤
بسيدي بن بيقه بلدية قديل (وهران) واولاده القصر :

— محمد الزهراء المولودة في ٤ مارس سنة ١٩٥٩ بأرزو
(وهران) ،

— محمد الاخضر المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٦١ بأرزو
(وهران) ،

— محمد فتيحة المولودة في ٣ مارس سنة ١٩٦٢ بأرزو
(وهران) ،

— محمد حسان المولود في ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٣ بأرزو
(وهران) .

— عائشة بنت معمر زوجة محمد ولد علي المولودة في ١٩
يوليو سنة ١٩٣٨ بأرزو (وهران) .

— زوليخة بنت محمد المولودة في ١٥ يوليو سنة ١٩٤٠
بوهران .

— احمد ولد قدور المولود في ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٢
بوهران .

— ادريس محمد المولود في ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ بتامزور
(وهران) .

— الهوارى بن ميمون المولود في ٢٤ مايو سنة ١٩٣٤ بوهران .

— الحسين بن محمد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٤١
بمدينة الجزائر وابنته القاصرة :

— ليندة بنت محمد الحسين المولودة في ٢٤ يناير سنة
١٩٦٦ بالايبار (مدينة الجزائر) ويسميان من الآن فصاعدا :
الحسين محمد ، الحسين ليندة .

— محمد بن حسين المولود في ١٨ غشت سنة ١٩٣٨ بعنابة
ويدعى من الآن فصاعدا : ابن حسين محمد .

— عمار بن احمد المولود في ١ ابريل سنة ١٩٣٧ بسيدي
بلعباس (وهران) واولاده القصر :

— خالد بن عمار المولود في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٢ بميلوز
(عمالة الران العليا) فرنسا .

— سليمة بنت عمار المولودة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٣

وزارة الصناعة والطاقة

مقرر مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن المصادقة على التعريفة الجديدة لاستعمال قناة القاسى العقرب

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على المقطع الثالث من المادة ٤٨ من الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ حول الوقود ،

— وبناء على المادة ٥٠ من الامر رقم ٥٨ — ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق ببحث واستغلال ونقل الوقود في عمالي الواحات والساورة ،

— وبناء على المادة ٧٤ من المرسوم رقم ٥٩ — ١٣٣٤ المحدد لشروط تطبيق الامر المذكور سابقا ،

— وبعد الاطلاع على العريضة المقدمة في ٧ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من قبل الشركات المشتركة في امتياز القاسى العقرب :

— الشركة الوطنية لبتترول اكيان (S.N.P.A.)

— شركة المساهمات للابحاث والاستغلال البترولي (COFAREX)

— الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية (FRANCAREB)

— شركة الابحاث والاستغلال البترولي (EURAFREP)

— وبناء على اقتراح مدير الطاقة والوقود ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على التعريفة المدرجة في الفهرس والمقترحة من قبل الشركات في امتياز القاسى العقرب لنقل الوقود السائل في القناة « ١٠ » التي تصل القاسى بتجهيزات الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال البترولي بحاسى مسعود .

المادة ٢ : تحدد قيمة التعريفة المطبقة عن الثلاثة اشهر التقويمية وعن الاطنان المنقولة في الثلاثة اشهر المحسوب مجموعها بملايين الاطنان المترية (Q) كما يلي :

(ا) حمولة ثلاثة اشهر المنقولة المنحصرة بين :

٥٥.٠٠٠ طنا

و ٢٠.٠٠٠ طنا

الحمولة = ١٢ + ٠.٦٠ $\frac{112}{Q}$

او الحمولة هي تعريفة الطن المحسوب بالدنانير .

Q = هي حمولة ثلاثة اشهر المنقولة المحسوبة بملايين الاطنان .

(ب) حمولة ثلاثة اشهر المنقولة والتي تقل عن ٢٠.٠٠٠ طنا :

تبقى التعريفة ثابتة ومساوية (٠.٦٠ دينار) عن الطن .

المادة ٣ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا المقرر الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٦ والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتعلق باستيراد انواع الجبن

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٤٢ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٣٣ المؤرخ في ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٤ والمحدد للقوانين الاساسية للمجموعات المهنية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المجموعة المهنية لشراء منتجات الحليب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يخضع ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، استيراد انواع الجبن المذكورة تحت رقم ٠٤ - ٠٤ الخاص بالتعريفة الجمركية الى تأشيرة المجموعة المهنية لشراء منتجات الحليب (GAIRLAC) .

المادة ٢ : ان استيراد الجبن المذكور في المادة الاولى يخضع للشحن المنصوص عليه في المادة ١١ من القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه .

المادة ٣ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجارة الداخلية . كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجارة

الكاتب العام

محمد لمقامي

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٥ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق شروط البايين الاول والثاني من الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتعويض حوادث العمل والامراض المهنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٨٣ المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية وكذلك الامر رقم ٦٦ - ٣٤١ المؤرخ في ٣ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تأجيل تاريخ ابتداء سريان مفعوله ،

يقرر ما يلي :

الباب الاول

ميسدان التطبيق

الفصل الاول

الحوادث المؤمن منها والمستفيدون من التأمين

المادة الاولى : يعوض عن الحادث اذا كان من النوع المعرف في المواد ٢ و ٣ و ٧ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه ،

- متى ما حصل ، بسبب العمل او بمناسبه ، لشخص مقيم في القطر الجزائري ومأجور او يعمل بأية صفة كانت ، لفائدة رب العمل واحد او عدة ارباب العمل وذلك مهما كانت :

- جنسية او جنس او عمر المصاب ،

- شكل ونوع صلاحية العقد ،

- مكان العمل .

- نوع ومبلغ الاجرة .

- مدة العمل .

- الطابع العادي او غير العادي للنشاط المأجور ،

- الوضعية النظامية او غير النظامية لرب العمل ازاء منظمات الضمان الاجتماعى والمتعلقة بدفع اقساط الاشتراك وبانخراط رب العمل او مستخدميه .

المادة ٢ : غير انه لا يشمل التأمين على الخصوص الحوادث الطارئة بسبب او بمناسبة :

- الخدمات غير المأجورة والمؤداة طوعا وعلى وجه المساعدة العرضية المقدمة مجانا .

- والخدمات التى يؤدها لرب العمل زوجه او اولاده وذلك اذا لم يقدم المعنيون بالامر الدليل على وجود عقد حقيقي لاستئجار الخدمات .

المادة ٣ : يستفيد ، بوجه خاص ، من مقتضيات الامر

المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ الاشخاص المذكورون فيما يلي ، وان كانوا لا يعملون في محل رب العمل او رئيس المؤسسة وان كان جزء من الادوات اللازمة لعملهم او مجموعها فى ملكهم :

(١) العمال الذين يؤدون عملهم فى المنازل ويخضعون لمقتضيات المادة ٣٣ والمواد بعدها من الكتاب الاول من قانون العمل .

(٢) المتجولون والممثلون التجاريون الخاضعون لاحكام المادة ٢٩ K ومايلها من الكتاب الاول من قانون العمل والسماصرة والمفتشون والاعوان الآخرون غير المقيدين فى مؤسسات التأمين من كل نوع ، وان كانت مكافأتهم بالعمولة ، ويقومون بصفة عادية ومتتابة لعمليات التمثيل او التأمين او الوكالة بالعمولة ، لفائدة رب عمل واحد او عدة ارباب عمل او رئيس مؤسسة واحدة او عدة رؤساء مؤسسات معينة ، وكذا اعضاء الجمعيات التعاونية لعمال الانتاج وكذا مسيرو التعاونيات غير المأجورين ومسيرو مستودعات الشركات ذات الفروع المتعددة او مؤسسات اخرى تجارية او صناعية ،

(٣) مستخدمو الفنادق والمقاهي والمطاعم ،

(٤) سائقو السيارات العمومية التى يخضع استغلالها لتسييرات النقل المحددة من طرف السلطة العمومية وذلك اذا لم يكن هؤلاء السائقون غير مالكين لتلك السيارات ،

(٥) حاملو امتعة المسافرين العاملون فى المحطات ، اذا كانوا مرتبطين ، لهذه الغاية وبموجب عقد ، مع المؤسسات المستفلة او مع صاحب الامتياز ،

(٦) مرشدو الحاضرين فى المسارح وفى قاعات السينما وفى محال العرض الاخرى وكذا المستخدمون المكلفون بالقيام ، فى نفس المحال ، على مستودعات الملابس ، وكذا بائعو الاشياء من مختلف الانواع للمتفرجين ،

(٧) مديرو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بشرط ألا يكونوا حائزين لاكثر من نصف مال الشركة ومع العلم بأن الحصص التى يملكها بصفة تامة او على وجه الانتفاع ، زوج المدير او اولاده القصر غير المأذون لهم بادارة اموالهم ، تكون فى ملك هذا المدير ،

٨ رؤساء ومديرو الشركات المغفلة ومديروها العامون ،

(٩) نواب وكلاء التأمين الذين يشتغلون بصفة عادية وغير منقطعة لفائدة وكيل عام واحد او عدة وكلاء عامين ويقومون بأعمال داخل مركز الوكالة ، زيادة على أعمال البحث عن الزبائن خارج المركز ،

(١٠) الاشخاص الذين يقومون عند الافراد بالخدمات المنزلية (خدم المنازل وسائقو السيارات وخدامات البيوت والبياضات والخياطات والغاسلات الذين يعملون مياومة) .

(١١) المتهنون الموضوعون عند رب عمل أو عند صاحب حرفة أو عند تاجر ويتلقون تعليمًا أو يستفيدون من تكوين

الباب الثاني

اثبات حوادث العمل

الفصل الاول

التصريح

القسم الاول

التصريح بالحادثة لرب العمل

المادة ٧ : ان التصريح الذي يجب على المصاب ان يقدمه داخل مهلة اقصاها اربع وعشرون ساعة وذلك تطبيقا للمقطع الاول من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يجب توجيهه بواسطة رسالة موصى عليها ان لم يمكن تقديمه الى رب العمل او الى احد مندوبيه في مكان الحادث .

المادة ٨ : ان التصريح الذي يمكن ان يقدمه المصاب في حالة عدم وجود رب العمل وتطبيقا للمقطع الاخير من المادة ١٢ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ، يكون مقبولا حتى ولو لم يخبر المصاب رب العمل بالحادثة مخالفة للمقطع الاول من نفس المادة .

القسم الثاني

تصريح رب العمل الى الصندوق الاجتماعي

المادة ٩ : ان المهلة المحددة لرب العمل بموجب المادة ١٢ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ لا يبدأ سريانها ، بالنسبة لحوادث العمل الواقعة خارج المؤسسة ، الا اعتبارا من اليوم الذي يحاط فيه رب العمل علما بالحادثة .

المادة ١٠ : يجب على رب العمل ان يوجه الى الصندوق الاجتماعي - في نفس الوقت الذي يوجه فيه التصريح بالحادثة ، او في وقت التوقف عن العمل اذا كان هذا التوقف لاحقا - شهادة تبين مدة العمل وعدد الايام والساعات التي تنطبق عليها الاجرة او الاجور ومبلغ وتاريخ هذه الاجور .

المادة ١١ : يجوز لصندوق الضمان الاجتماعي ان يطلب من رب العمل ومن المصاب او ذوى حقوقه جميع المعلومات التكميلية التي يراها مفيدة .

القسم الثاني

التحقيق

القسم الاول

استدعاء المعنيين بالامر والشهود

المادة ١٢ : يوجه صندوق الضمان الاجتماعي الى القائم بالتحقيق نسخة من التصريح بالحادثة ومن الشهادة او الشهادات الطبية الموجهة من طرف الطبيب وعند الاقتضاء نسخة من الوثائق التي تشير الى التحقيقات الاولى التي اجراها الصندوق المذكور .

مهنى وذلك مقابل عملهم .

المادة ٤ : يجب على كل رب عمل يستخدم عنده أشخاصا ويخضع للامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ ان يمثل لتعليمات هذا الامر وذلك مهما كان الشكل القانوني لمؤسسته . ويجب كذلك على رب العمل الذي يمنح نشاطا تبعا لعمال يكون نشاطهم الرئيسي خاضعا لتشريع خاص أو لنظام خاص ، ان يمثل لنفس التعليمات .

الفصل الثاني

كيفية خاصة تتعلق بتفسير الاجراءات الخاصة

بتحمل التبعة

المادة ٥ : لا يمكن لاية مؤسسة خاصة تقوم بخدمة عمومية أولا ، وتتصف بطابع المصلحة العامة أولا ، ان تتحمل بنفسها التعويض الجزئي أو الكلي لحوادث العمل أو الامراض المهنية وذلك ابتداء من تاريخ دخول الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ في حيز التنفيذ .

تسحب ابتداء من تاريخ دخول الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ في حيز التنفيذ جميع الرخص الممنوحة لاجل القيام بالتعويض المباشر لحوادث العمل والامراض المهنية .

المادة ٦ : ان الاعانات الممنوحة عن حوادث العمل والامراض المهنية والمنصوص عليها في الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ يستمر دفعها مباشرة والى غاية تاريخ يحدد بموجب قرارات يتخذها وزير العمل والشؤون الاجتماعية وعند الاقتضاء الوزراء الذين يهمهم الامر ، فيما يخص المستخدمين غير المشار اليهم في المادة ٩ من الامر المذكور ، من طرف :

- الدولة والمؤسسات العمومية التابعة لها ،

- العمالات والبلديات والمؤسسات العمومية التابعة للعمالات والبلديات والتي لا تتصف بطابع صناعي أو تجاري ،

- المؤسسات المؤممة ،

- الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ،

غير أن المستخدمين المقيدین أو الذين كما يجب تقييدهم ، عند تاريخ هذا المرسوم ، في عقد التأمين المكتتب عند هيئة تأمين خاصة أو عامة ، تتحملهم عند تاريخ دخول الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ في حيز التنفيذ وبالنسبة لحوادث العمل ، الهيئات التي تقوم حاليا بتفسير اعانات الضمان الاجتماعي الواجب دفعها الى المستخدمين المذكورين .

على القائم بالتحقيق المسحوب منه الاختصاص أن يوجه بدون تأخير الى القائم بالتحقيق الجديد الوثائق التي تكون موجودة تحت يده .

القسم الثالث

سماع المعنيين بالامر والشهود

المادة ٢٠ : يجب على القائم بالتحقيق أن ينتقل الى المصاب اذا كان هذا الاخير يتعذر عليه التنقل .

المادة ٢١ : اذا كان الشاهد ، يوجد خارج الاقليم الوطني، فللقائم بالتحقيق أن يطلب الاستماع اليه من السلطات القنصلية الجزائرية ، أو في عدمها من السلطات المحلية، ثم توجيه محضر في ذلك اليه .

المادة ٢٢ : يجوز اجراء التحقيق على الخصوص ، في محال تابعة لدار بلدية أو في مكان الحادث ، ولا يجوز اجراؤه في محال تابعة لهيئة ضمان اجتماعي .

المادة ٢٣ : يجب على القائم بالتحقيق أن يستمع -علاوة على المعلومات المبينة في المادة ١٧ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ - جميع المعلومات الاخرى التي يمكن من اثبات :

١ - التاريخ الذي بدأ فيه المصاب اقامته في الجزائر ، اذا كان أجنبيا ،

٢ - اسم ولقب وعنوان الممثل القانوني للمصاب ، اذا كان هذا المصاب قاصرا ،

٣ - المحل الذي يوجد فيه المصاب عند التحقيق ،

٤ - التغيرات الظاهرة التي طرأت على حالة المصاب منذ توجيه آخر شهادة طبية ،

٥ - الطبقة المهنية التي كان المصاب مصنف فيها عند التوقف عن العمل ،

٦ - في حالة حوادث سابقة وفيما يخص كل واحد منها :

- تاريخ الحادث ،

- تاريخ البرء أو استقرار الجروح ،

- هل نتج من الحادث عجز دائم ،

- معدل هذا العجز ،

- مبلغ الراتب ،

- تاريخ المقرر الذي منح بموجبه الراتب ،

- بداية سريان الراتب ،

- المدين بالراتب .

٧ - وفي حالة ما اذا كان المصاب صاحب معاش العجز : بين :

المادة ١٣ : يجري التحقيق بحضور الخصوم .

ان القائم بالتحقيق ، المرفوع اليه الامر ، يدعو حينما الى المكان الذي يعينه ، الاشخاص المعنيين في المادة ٢١ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ وكل شخص يظهر له - بناء على الوثائق الموجودة تحت يده - قابلا لان يدلي بمعلومات مفيدة .

توجه الدعوات للحضور بواسطة رسالة موصي عليها قبل ثلاثة أيام كاملة من التاريخ المحدد للتحقيق .

المادة ١٤ : يجب على القائم بالتحقيق الا يدعو للحضور سوى الاشخاص الذين يقيمون في الدائرة التي يمارس فيها وظائفه ، أو الذين يشتغلون فيها ، أما اذا كان محل اقامة أو عمل الاشخاص أو المحل الذي نقل اليه المصاب ، موجودا في دائرة أخرى ، فيطلب القائم بالتحقيق المرفوع اليه الامر ، من القائم بالتحقيق المختص أن يباشر الاستماع اليهم .

ويجب على المحقق الثاني أن يقوم بمهمته بدون تأخير وأن يوجه الى المحقق الاول المحضر الذي قيدت فيه المعلومات المستقاة .

القسم الثاني

رد القائم بالتحقيق

المادة ١٥ : يجوز رد القائم بالتحقيق اذا كان قريبا أو مصاهرا الى الدرجة السادسة لرب العمل أو للمصاب أو لدوى حقوق المصاب .

المادة ١٦ : يقدم الرد بواسطة تصريح يوجه الى وزير العمل والشؤون الاجتماعية (ادارة الضمان الاجتماعي) خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام بعد استلام الرسالة التي دعى فيها المصريح للحضور في التحقيق .

المادة ١٧ : يجوز للصندوق الاجتماعي أيضا أن يطلب رد القائم بالتحقيق المرفوع اليه الامر ولكن في الحالة التي يكون فيها الصندوق فقط يجهل سبب الرد عندما أوكل الامر الى هذا القائم .

المادة ١٨ : بمجرد ما يحاط القائم بالتحقيق علما بالرد الذي يكون هو موضوعه ، يجب عليه أن يشعر بذلك حينما الصندوق الاجتماعي وأن يكف عن مباشرة التحقيق أو متابعته .

المادة ١٩ : يفصل في طلب الرد بمقرر من وزير العمل والشؤون الاجتماعية يتخذ في ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد استلام هذا الطلب ، ويوجه هذا المقرر رسميا بواسطة رسالة موصي عليها ، الى القائم بالتحقيق المرفوع اليه الامر وإلى الطالب وإلى الصندوق الاجتماعي وعند الاقتضاء الى القائم بالتحقيق الجديد المعين من طرف الوزير ويجب

يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل بشأن
تفتيش العمل .

القسم الخامس الكشف التقني

المادة ٢٩ : يجوز لوزير العمل والشؤون الاجتماعية أن
يعين - بناء على طلب القائم بالتحقيق أو الصندوق
الاجتماعي أو المصاب أو ذوى حقوق المصاب أو رب العمل -
خبيرا تقنيا لمساعدة القائم بالتحقيق .

المادة ٣٠ : يجب على الخبير أن يؤدي اليمين ، ويساعد
القائم بالتحقيق ويحرر التقرير الذي يجب توجيهه الى
الصندوق الاجتماعي في الاجل المنصوص عليه في المادة ٢٤
من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو
سنة ١٩٦٦ .

ويتحتم عليه كتم السر .

المادة ٣١ : يقدر الوزير المرتبات التي يدفعها الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي .

وعلاوة على ذلك ، يتسلم الخبير ، عند الاقتضاء ،
المصروفات التي دفعها عن تنقله والتي تؤدي له على أساس
التسعيرة المحددة من طرف وزير العمل والشؤون
الاجتماعية .

القسم السادس تكوين ملف التحقيق وتقديمه

المادة ٣٢ : يقيد القائم بالتحقيق نتائج تحقيقه في محضر
محرر دون بياض أو شطب ، ويرفق هذا المحضر بالملف الذي
كان قد سبق تسليمه اليه وعند الاقتضاء بالمحضر المشار
اليه في المقطع ٢ من المادة ١٤ من هذا المرسوم ، ويجمع
الاوراق التي يرى من المستحسن اضافتها ويودعه في
الصندوق الاجتماعي مقابل ائصال ، أو يبعث به في ظرف
مضمون الوصول اليه وذلك في الاجل المنصوص عليه في المادة
٢٤ من الامر المؤرخ في ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١
يونيو سنة ١٩٦٦ .

وفي الحالة الاستثنائية التي يكون فيها هذا الاجل فات
وقته يعلم القائم بالتحقيق وزير العمل والشؤون الاجتماعية
(ادارة الضمان الاجتماعي) بالظروف التي قد تؤثر اقلال
التحقيق ثم يشير الى هذه الظروف في المحضر .

المادة ٣٣ : ان الملف المودع في مكاتب الضمان الاجتماعي
بعد اقفال التحقيق ، يجب أن يتضمن على الخصوص :

- التصريح بالحادث ،

- شهادة الاجرة ،

- مختلف الشهادات الطبية ،

- محضر التحقيق ومختلف الاوراق المشار اليها في المقطع

- نوع المعاش ،

- الهيئة أو المصلحة المدينة به ،

- بداية سريان المعاش .

المادة ٢٤ : يمكن أن يترتب على تصريح غير صحيح يدلى
به للمصاب فيما يتعلق بالحادث أو الحوادث السابقة ،
تفقيص الراتب الجديد .

المادة ٢٥ : يستمع القائم بالتحقيق الى الشهود بمحضر
المصاب أو ذوى حقوقه ورب العمل وممثل صندوق الضمان
الاجتماعي وذلك اذا كان هؤلاء حاضرين .

يجب على الشهود أن يحلفوا بأنهم يقولون الحق .

ويجب على القائم بالتحقيق أن يقيد عند سماعه
للشهود :

- اسماءهم وألقابهم وحرفهم ومحل اقامتهم ،

- انهم حلفوا بأن يقولوا الحق ،

- تصريحاتهم حول ما اذا كانوا قريبا أو مصاهرين أو
مأجورين أو خدما للمصاب أو لذوى حقوقه أو لرب العمل .

- التجريحات التي قد تقدم ضدهم .

تتلى على كل شاهد التصريحات التي أدلى بها ، ويوقع
كل شاهد على شهادته ، أو يشار الى أنه لا يحسن التوقيع
أو لا يمكن له أن يوقع ، ويوقع أيضا القائم بالتحقيق
الشهادة .

المادة ٢٦ : اذا استعمل المصاب أو ذوى حقوقه الحق
المنصوص عليه في المقطع ٣ من المادة ٢١ من الامر المؤرخ في
٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ فيجب
على الأشخاص الذين يساعدونه أن يثبتوا صفتهم لدى
القائم بالتحقيق .

ويقيد القائم بالتحقيق اسم ولقب وحرفة وصفة كل
شخص وكذا - عند الاقتضاء - البيانات التي أدلى بها
هذا الشخص .

القسم الرابع

التحقيق في مركز المؤسسات

المادة ٢٧ : لأجل جمع كل العناصر التي من شأنها أن تمكن
من تحديد الاجرة المتخذة أساسا لحساب التعويضات اليومية
وكذا لحساب الرواتب يجوز للقائم بالتحقيق أن يباشر
في مركز المؤسسة أو المؤسسات التي اشتغل فيها المصاب ،
جميع المعاينات والتحقيقات اللازمة .

المادة ٢٨ : ان رؤساء المؤسسات الذين يعارضون أو
يحولون دون القيام بالزيارات أو اجراء الفحوص التي
يباشرها القائمون بالتحقيق في حدود اختصاصاتهم ،

الثاني ، من المادة ٣٢ من هذا المرسوم - وعند الاقتضاء تقرير الخبير التقني .

· **المادة ٣٤ :** علاوة على ارسال تقرير التحقيق الى المصاب او الى ذوى حقوقه ، يشعر الصندوق الاجتماعى ، بواسطة رسالة موصى عليها ، المصاب او ذوى حقوقه ورب العمل بايداع مجموع ملف التحقيق فى مكاتبه حيث يمكن لهم أن يطلعوا عليه مباشرة أو بواسطة وكيل ، وذلك فى ظرف خمسة أيام الموالية لاستلام الرسالة الموصى عليها .

ولا يمكن تقديم الملف للاطلاع الى شخص آخر الا بطلب من السلطة القضائية .

المادة ٣٥ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم .

ينتهى العمل على الخصوص فى القطاع غير الفلاحي

- ابتداء من دخول الامر المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٦ فى حيز التنفيذ بالمادتين ، ٣ و ٢ من المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ . المتعلق باقامة نظام للضمان الاجتماعى فى القطر الجزائرى (الذى صار نافذا بموجب القرار المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩) وبالقرار المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٥٠ والمتضمن تطبيق المادة ٣ المذكورة وكذا بجميع المقررات المتخذة لتنفيذ هذه النصوص .

المادة ٣٦ : يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير الدولة المكلف بالنقل ، ووزير الداخلية ، ووزير المالية والتخطيط ، ووزير الصناعة والطاقة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين